

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن تنظيم مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم ولائحته التنفيذية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية،
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن إنشاء مؤسسة القرآن الكريم والسنة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند رقم (٥) من المادة رقم (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه النص الآتي:
"٥- تنظيم تصاريح إنشاء المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية ووضع الضوابط والشروط الخاصة بذلك والإشراف والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة".

المادة الثانية

يُضاف إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه المادة رقم (١٣) مكرر وتنص على الآتي:

المادة (١٣) مكرر

"يكون للموظفين الذين تعتمدهم المؤسسة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات مايقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم".

Sultan Bin Mohammed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٠٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة